مرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء وتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — (أولا) يستبدل بنص المواد ٦٦ و ٦٨ و ١٩٨ و ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

(ثانيا) تستبدل عبارة "المحقق" بعبارة "قاضي التحقيق" في المادة ١٧٣ فقرة ثانية من القانون المذكور .

(ثالثا) تستبدل عبارة " القاضي المحقق " بعبارة " قاضي التحقيق " في المواد ٥٣ فقرة ثانية و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٦ و٣٤٥ فقرة أخيرة من القانون المذكور .

(رابعا) تستبدل عبارة " النيابة العامة " بعبارة " قاضي التحقيق " في المواد ١٤٠ و ٢٤٤ فقرة ثانية و٢٤٥ فقرة ثانية و٣٠٥ فقرة ثالثة و ٤١٤ فقرة ثالثة من القانون المذكور .

(خامسا) تضاف عبارة " أو النيابة العامة " بعد عبارة " قاضي التحقيق " الى كل من المادتين ١٧٤ و٣٥٠ من القانون المذكور .

(سادسا) تضاف فقرة جديدة الى نهاية المادة ٢-٤ من القانون المذكور يكون نصها كالآتي :

" وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها " .

(سابعا) تضاف مادة جديدة برقم ١٩٩ مكررا الى القانون المذكور يكون نصها كالآتي :

" لمن حقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال الثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام تجري من وقت إعلانه بالقرار " .

(ثامنا) تعدل المواد ١١ فقرة أولى و ٣١ فقرة ثانية و ٤٢ و ٤٣ و٦٣ و ٦٤ و ٧٠ فقرة ثانية و ٧٤ و ١٤١ و ١٧٦ و ١٧٧ فقرة ثانية و ١٧٩ فقرة أولى و ١٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٩ و ٢١٤ و ٢١٦ و٣٣٨ و٣٣٩ فقرة ثانية و ٣٤٤ فقرة ثانية و ٣٦٥ فقرة أولى و ٤٢٠ فقرة أولى و ٤٣٢ فقرة رابعة من القانون المذكور على الوجه الآتي :

المادة ٩١ فقرة أولى :

"إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقدم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون" .

المادة ٩٣ فقرة ثانية :

" ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة " .

المادة ٤٢ — " لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والمستشارفيلزيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير ومستخدمى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التى يطلبونها" .

المادة ٤٣ — " لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى عادية أو شفهيا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة — وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن .

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة — وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم باجراء التحقيق وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية — وعليه أن يحرر محضرا بذلك".

المادة ٦٣ — "إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات وايضا أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون".

المادة ٦٤ " إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى يعرقله فلقى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تخاير رئيس المحكمة الابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب . ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن . وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

ولا يكون التحقيق غير التام التفاتيا أو بالجزاء الذى يقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر الا بمرور ٦٠ يوما على ندبه رئيس المحكمة الابتدائية".

المادة ٧٠ فقرة ثانية

" وله إذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها " .

المادة ٧٤ " على رئيس المحكمة مراقبة قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة وخوض الاتهام باعمالهم بالسرعة اللازمة ومراعاتهم المواعيد المقررة في القانون " .

المادة ١٤١ — " للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد "

المادة ١٧٦ — " لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدي طبقا للمادة السابقة أو عند احالة الدعوى اليها من قاضي التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن تدخل في الدعوى وقائع أخرى أو اشخاصا آخرين وأن تجري التحقيق اللازم لذلك " .

المادة ١٧٧ فقرة ثانية — " كما أن لها أن تندب لذلك قاضي التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال " .

المادة ١٧٩ فقرة أولى — " إذا رأت غرفة الاتهام عند احالة الدعوى اليها من قاضي التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وتوجهت لديها ادانته تأمر باحالتها إلى محكمة الجنايات " .

المادة ١٩٢ — "إذا طرأ بعد صدور الأمر بالأحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة".

المادة ١٩٩ — "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والمخالفات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية".

المادة ٢٠٣ — "إذا لم يتم التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣".

المادة ٢٠٩ "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بمستند وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ويكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد المخالفات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه".

المادة ٢١٤ — "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ويكون ذلك في المخالفات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام".

المادة ٣١٦ — تختص محكمة الجنايات بكل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وكل الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها .

المادة ٣٣٨ فقرة أولى — إذا رأى الأمر إلى قاضي حالة المتهم الحقيقية يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع .

المادة ٣٣٩ فقرة ثانية — ويجوز في هذه الحالة للقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله .

المادة ٣٤٤ فقرة ثانية — وفي مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة العامة أو قاضي التحقيق فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز الثانية عشرة سنة جاز لرئيس النيابة العامة أو قاضي التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين تأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات . فإذا كانت سن الصغير تقل عن الثانية عشرة سنة كان الواجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث .

المادة ٣٦٥ فقرة أولى — "يجوز عند الضرورة في كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر ثمان عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو الى معهد خيري معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى. ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضي الجزئي بناء على طلب النيابة العامة أو من غرفة الاتهام أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال".

المادة ٤٣٠ فقرة أولى — "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم تقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات أو الجنح وذلك في الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

(٢) اذا وقع في الحكم بطلان أو اذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم" .

المادة ٤٣٢ فقرة رابعة — "واذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات في جنحة وقضت في جلستها تحال الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظرها حسب الاصول المتقدمة".

المادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)